

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قلنا وكان يمكنها النطق بالإذن إذا رضيت ولكنها لما كانت مطبوعة على الحياء في النطق عم الرضى والكراهة .

قوله الثالث الولي فلا نكاح إلا بولي .

هذا المذهب أعنى الولي شرط في صحة النكاح وعليه الأصحاب ونص عليه قال الزركشي لا يختلف الأصحاب في ذلك .

وعنه ليس الولي بشرط مطلقا .

وخصها المصنف وجماعة بالعدول لعدم الولي والسلطان .

فعلى المذهب لو زوجت المرأة نفسها أو غيرها لم يصح .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه يجوز لها تزويج نفسها ذكرها جماعة من الأصحاب .

وعنه أن لها أن تأمر رجلا يزوجه .

وعنه لها تزويج أمتها ومعتقتها .

وهذه الرواية لم يثبتها القاضي ومنعها .

وذكر الزركشي لفظ الإمام أحمد رحمه الله في ذلك ثم قال وفي أخذ رواية من هذا نظر لكن عامة المتأخرين على إثباتها .

قوله فيخرج منه صحة تزويج نفسها بإذن وليها وتزويج غيرها بالوكالة .

يعني على رواية أن لها تزويج أمتها ومعتقتها .

وخرجه أبو الخطاب في الهداية والمجد والمحرم وغيرهم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله هذا التخريج غلط .

قال الزركشي وصاحب تجريد العناية عن هذا التخريج ليس بشيء .

وفرقت القاضي وعامة الأصحاب على رواية تزويج أمتها ومعتقتها بين تزويج